التهمة وحقوقه في الشريعة الإسلامية

تعويض المتهم

الدكتور محمد رأفت سعيد

مكتبة المنار
الزرقاء - الأردن

حقوق في الشريعة الإسلامية

تعويض المتهم

الدكتور محمد رأفت سعيد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ـ بالرياض

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

رقم الايداع ١٩٨٣/١/٣٦
لدى مديرية المكتبات والتوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد . وبعد . . . .

فاستجابه لرغبة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في المشاركة في الندوة التي ستقيمها ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت عنوان «المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية» أتقدم بهذا البحث تحت عنوان «تعويض المتهم» . ولقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما وجدته من انصراف عن نظام التجريم والعقاب في الإسلام عند الخاصة والعامة ، حتى جهل كثير من المسلمين ما لهم وما عليهم في هذا الموضوع .

وفي كثير من المجتمعات التي حرمت من تطبيق شريعة الله في هذا السبيل ترى من يثير أنّ كل ما في الإسلام من هذا الجانب هو إقامة الحدود ، رغبة منه في القطع أو الجلد أو الرجم ، ومثل هذا ـ مع التجهيل بحقائق الإسلام ـ يعمّي على التكامل والسمو

الذي اختص به الإسلام في كل نظمه ، وعلى سبيل المثال فإنّ نظام التجريم والعقاب في الإسلام قد تكاملت جوانبه لترسي قواعد العدل في المجتمعات وليجد الأفراد في ظله روح الأمن الحقيقي .

فالتجريم له أساسه وفق ما جاء به الإسلام من تعاليم ولا يخضع لأهواء المشرعين ، والعقوبة على الجريمة منها ما هو مقدر ومنها ما ترك الباب فيه مفتوحا لتقدر العقوبة على ما يناسب الحدث ومرتكبه وذلك في باب التقرير . وإجراءات التكافىء لها ضوابطها التي تحفظ للأفراد كرامتهم ولا تمس حقا من حقوقهم التي كفلها الإسلام لهم ، فإذا وجد تجاوز في هذه الإجراءات ومست حقوق الأفراد ، وجدنا العدل في الإسلام حيث لا يبيح باسم القضاء والتكافىء أن تنتهك حرمة ولو كان المنتهك لها من العاملين في شعب هذا النظام .

فالتكامل في التطبيق لا يسمح بالنصفة لطرف على حساب طرف ، حتى يثبت الحق لأهله ، وحتى يشفي صدور قوم قد ظلموا ، ويردع من تمرض نفوسهم فيميلون إلى ظلم غيرهم .

ولكي أسهم في إبراز هذا التكامل في نظام الإسلام العادل تناولت حقا من حقوق المتهم حيث يظن البعض أن المتهم منذ أن

توجه اليه تهمة صار أهلا لأن يستباح في كل شيء ، وأنه من أجل المجتمع يحق لهم أن يفعلوا ما يريدون مع المتهم ولو لم تثبت إدانته ولو كانت التهمة غير صادقة .

من أجل ذلك جعلت بحثي يتناول العناصر الآتية : ـ أقسام المتهم وما أساس الاتهام ؟

وحيث أن هذا المتهم إنسان فما الحقوق التي كفلها الإسلام له ؟

وهل يجوز للقائمين على أمر المجتمع أن ينتهكوا حرمة من حرمات المتهم بدعوى تحقيق الأمن العام ؟

وما هو سبيل تحقيق الأمن في مجال الاتهام ؟

وإذا وجدت أمارات خطر على المجتمع ، فما الطريق إلى درء هذا الخطر بما يتلاءم مع حقوق الأفراد ؟

وماذا يحدث عند ارتكاب تجاوزات ، وانتهاك لحق من حقوق المتهم ؟ كأن يلحق به ضرر مادي أو معنوي ؟

وكيف يرفع هذا الضرر ؟ وكيف تجنب المجتمع هذه

التجاوزات ؟ وذلك يبحث أسس رفع الضرر في الشريعة عن طريق التعويض والتعزير .

فما معنى التعويض ؟ ومن الضمان الذي يعوض عن الضرر ؟ وهل للتعويض أساس من الشريعة ؟

كما نتعرف على التعزير للمتهم بلا أمارات . وهل يجتمع فيه التعويض والتعزير ؟ وما مقدار التعويض والتعزير ؟ وهل يسقط التعويض بالتقادم ؟

وأرجو أن أكون بهذا البحث الموجز قد قدمت لبنة تضاف مع لبنات أخرى من الإخوة المشاركين . لنبرز بناء النظام العادل في الإسلام الذي يحقق بتحكيمه الأمن والسلام الاجتماعي

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ [1]

هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

---

(١) المائدة آية ٥٠

أقسام المتهم : ـ

يقسم ابن تيمية رحمه الله ـ الدعاوى إلى قسمين : دعوى تهمة ، ودعوى غير تهمة .

فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق ، أو سرقة ، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال .

أو غير تهمة كأن يدعي عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان ، وغير ذلك[1] فالذي يتهم بفعل محرم لايعدو أن يكون واحدا من ثلاثة : ـ

١ ـ أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة .

٢ ـ أو فاجرا من أهلها .

٣ ـ أو مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله[2] .

---

(١) أنظر الطرق الحكمية ص ٩٣

(٢) أنظر المرجع السابق ص ١٠٠

حقوق المتهم في الإسلام : -

والمتهم في هذه الأحوال الثلاثة بشر ، وإنسان قد كفل له الإسلام حقوقا تحترم .

إنه الإنسان الذي خلقه الله ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته وجعله في الارض خليفة .

فمن هذه الحقوق حقه في الحياة الكريمة التي يحفظ فيها عرضه ويحفظ فيها ماله وعقله ونفسه .

ولقد تضافرت النصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ في تأكيد هذه الحقوق ، وعرفها حكام هذه الأمة الصالحون وتواصوا بها .

فيقول الله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا »(١)

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠

وخطب النبي ﷺ في حجة الوداع[1] فقال : أيها الناس إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . . . ألا هل بلغت ، اللهمّ فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه ،

وروى مسلم عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه ، قد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وان كان شيئا يسيراً يا رسول الله ! فقال : وإن كان قضيباً من أراك»

ويقول الله تعالى في حماية الأعراض وصيانة الكرامة الإنسانية والمحافظة على حرمة المؤمن : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ

(١) رواها ابن هشام عن اسحاق بدون إسناد وقد جاء مسندها في أحاديث متفرقة وقسم كبير منها في حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه ، وانظر : جمع الفوائد جـ ١/ ٢١ ، ٢٢ حديث ٩٧

ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ»[1]

ومن حقه ألا يتجسس عليه ـ إذن ـ وألا يساء الظن به . يقول الرسول ﷺ «إياكم والظنّ فإن الظنّ أكذب الحديث»

ويقول ﷺ مخاطباً من تناسى هذه الحرمات فحاول الاعتداء عليها : «يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولاتعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ، يفضحه ولو في جوف رحله» .

ويروي الترمذي هذا الحديث عن أبي تبرزة الأسلمي ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فنادى بصوت رفيع . وفي هذا بيان لحق الإنسان وكرامته وصون عرضه وستر عوراته .

---

(١) سورة الحجرات آية ١١ ، ١٢

ولقد أدرك أصحاب النبي ﷺ هذا ، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظر يوماً إلى الكعبة فيقول :

«ما أطيبك وأطيب ريحك وما أعظمك وأعظم حرمتك . والمؤمن أعظم عند الله حرمة منك» .

إنّ الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية ليست كرامة مفردة ولكنها كرامة مثلثة : كرامة هي عصمة وحماية ، وكرامة هي عزة وسيادة ، وكرامة هي استحقاق وجدارة ، كرامة يستغلها الإنسان من طبيعته «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ»[1] .

وكرامة تتغذى من عقيدته «وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»[2] وكرامة يستوجبها بعمله وسيرته « وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا »[3] «وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُۥ»[4]

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠

(٢) سورة المنافقون آية ٨

(٣) سورة الأحقاف آية ١٩

(٤) سورة هود آية ٣

وأنظر : ص ١٦٤ و ١٦٥ من نظرات في الإسلام

إنّ الكرامة سياج من الصيانة والحصانة ، هي ظل ظليل ينشره الإسلام على كل فرد من البشر ذكراً أو أنثى ، أبيض أو أسود ، ضعيفاً أو قوياً ، فقيراً أو غنياً ، إنها ظل ظليل ينشره الإسلام على كل فرد يصون به دمه أن يسفك وعرضه أن ينتهك ، وماله أن يغتصب ، ومسكنه أن يقتحم ، ونسبه أن يبدل ، ووطنه أن يخرج منه وضميره أن يتحكم فيه فتراه تعطل حريته خداعا ومكرا . . . .

كل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان ، إنه في حمى محمي وفي حرم محرم ولا يزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه ، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه بارتكاب جريمة ترفع عنه جانبا من تلك الحصانة ، وهو بعد ذلك بريء حتى تثبت جريمته ، وهو بعد ثبوت جريمته لا يفقد حماية القانون الإسلامي كلها . . . . ، لأن جنايته تقدر بقدرها ولأن عقوبته لن تجاوز حدها ، فإن نزعت عنه الحجاب الذي مزقه هو فلن تنزع عنه الحجب الأخرى[1]

فإذا كان الإسلام يضفي على الإنسان هذا الثوب من الكرامة والحماية ، فإنه ينظر إليه أيضا نظرة واقعية ، فقد يقع الخطأ من

(١) أنظر : نظرات في الإسلام ص ١٦٥ و ١٦٦

الإنسان ، وقد يرتكب ما حرم عليه ، وقد يكون في هـذا التجاوز اعتداء على حق من حقوق الله ، أو حق من حقوق الناس أو اعتداء على الحقين معاً .

فهل بارتكاب هذه الجرائم تهدر حقوق الإنسان ؟

إن الإنسان خطّاء وإذا أخطأ عوقب على خطئه بما قـررته الشـريعة بالحدود المقدرة أو القصاص أو الدية أو التعزير على ما هو مفصل في الشريعة دون تجاوز من ولي الامر ، وذلك لتطهير الإنسان من ناحية ، ولردع الآخرين من ناحية أخرى .

والتجاوز في العقوبة يتبعه اعتداء على حقوق الإنسان ، بل التجاوز في إجراءات القضاء منذ أن توجه التهمة إلى إنسان اعتداء على حقوق يحتاج منا إلى تفصيل .

العلاقة بين أمن المجتمع وحقوق الإنسان : ـ

إذا سلّمنا بأن أمن المجتمـع غايـة يكلف ولي أمر المسلمـين بتحقيقها ، فهل لولي الأمر أن يتجاوز ويتعدى عـلى حقوق الفـرد بدعوى أمن المجتمع ؟

أو بمعنى آخر هل بمجرد أن توجه تهمة إلى إنسان يعامل معاملة الجاني فتنتهك حرماته في بدنه أو نفسه أو ماله ؟

إنّ العلاقة بين حقوق الإنسان وأمن المجتمع علاقة تعانق وترابط فإذا احترمت الحقوق الإنسانية تحقق الأمن .

وإذا أهدرت هذه الحقوق ضاع الأمن من الأفراد ، وضاع من المجتمع .

وفهم الحكام المسلمون هذا ورأوا أنّ تجاوز الأجهزة التي يختارها ولي أمر المسلمين يجعلها ضامنة لما تجاوزت فيه بغير حق . ومن أجل هذا كانت ولاية المظالم تشمل على أقسام أوّلها : ـ

النظر في تعدي الولاة على الرعية فيتصفح أحوالهم ؛ ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .[1]

وصار من اختصاص ناظر الظالم : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب[2]

---

(١) أنظر : الأحكام السلطانية ص ٧٦

(٢) المرجع السابق ص ٧٩

اختيار العمال ومتابعتهم :

فمسئولية الحاكم قائمة في اختيار عماله الذين يحفظون للناس كرامتهم ويقرر عمر هذه المسئولية ، ويعرف الناس بها حين قام خطيبا فحمد الله ثم قال: ـ

«أيها الناس ، إني لا أعلمكم من نفسي شيئا تجهلونه ، أنا عمر ، ولم أحرص على أمركم ، ولكن المتوفى أوصى بذلك ، والله ألهمه ذلك ، وليس أجعل أمانتي إلى أحد ليس لها بأهل ، ولكن أجعلها إلى من تكون رغبته في التوقير للمسلمين ، أولئك أحق بهم ممن سواهم»[1] .

ولا يكتفي عمر في بيان هذا الأمر بمسئولية اختيار من يوقر المسلمين ، بل يتابع عماله حتى لا يحدث منهم تجاوز مع الرعية فيقول في خطبة له :

«إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه ، فقال عمرو بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٥٢ في الأقضية باب مالا يجوز من النحل وإسناده صحيح وهذا من حديث طويل وانظر : جامع الأصول ٤/١٠٩و ١١٠

العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته ، أتقصه منه ؟ قال : أي والذي نفسي بيده ، ألا أقصه ، وقد رأيت رسول ﷺ أقص من نفسه»[1]

وإذا عرفنا أن مسئولية ولي أمر المسلمين قائمة في الاختيار والمتابعة لولاته وأجهزة شئون المسلمين كلها ، فإن مرجع ذلك إلى أن الولايات كلها تدور على الصدق في الإخبار والعدل في الإنسان وهما مقترنان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . . . . . قال الله تعالى : -

وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا

وقال النبي ﷺ لما ذكر الأمراء الظلمة : من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرد على الحوض» .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٥٣٧ في الديات باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه وفي سنده أبو فراس النهدي الربيع بن زياد وهو مجهول ، قال الذهبي في الميزان «لا يعرف» وأبشاركم جمع بشرة وهي ظاهر جلد الإنسان ، وأقصه : آخذ منه القصاص بما فعل به . أنظر جامع الأصول ٤/٨٢و ٨٣

ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل والأمثل فالأمثل «هكذا يقرر ابن القيم»[1]

ومما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم (بعد أن ولاه على قومه باليمن) «هذا بيان من الله ورسوله «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» عهدا من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كلّه ، فإنّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله ، وأن يبشر الناس بالخير ، ويأمرهم به ، ويعلم الناس القرآن ، ويفقههم فيه ، وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر ، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ، ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال : «ألا لعنة الله على الظالمين» ويبشر بالجنة وبعملها ، وينذر الناس النار وعملها ، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين»[2]

ومن هذا نقرر أن أمر الحفاظ على حقوق الإنسان في بدايته يترتب على القائمين والمباشرين بشئون الناس ، فإن كانوا صالحين

(١) أنظر : الطرق الحكمية ص ٢١٧
(٢) أنظر : التراتيب الإدارية ١/٢٤٨

حفظت الحقوق وتحقق الأمن ، وإذا عرفوا قدر الإنسان كما قرره الإسلام وقروه وحفظوا له حقه .

واذا أكدنا مفهوم الترابط والتعانق بين حقوق الإنسان وأمن المجتمع ، فإنّ علينا أن نتدارس بعض الأمور التي تتشابك في المعاني وتحتاج إلى تحديد دقيق فمثلاً :

الفرق بين معرفة أخبار الناس والتجسس عليهم : ـ

لولي الامر أن يلم بأحوال مجتمعه ، وأن يعرف اخبار الناس ، وأن يعلم بكل ما يجري لهم فهذا من حقه ، بل لا بد من ذلك حتى لا يفاجأ المجتمع بما لا يجب . ولكن ليس من حقه أن يتجسس على رعيته .

فيذكر الكتاني في اتخاذ العسس أن «أول من عسّ ليلا عبد الله بن مسعود أمره على ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1]»

---

(١) أنظر : التراتيب الإدارية ١/٢٩٤ . وكان صاحب العسس يسمى في المغرب ـ قديما ـ بالحاكم . وفي الأندلس بصاحب المدينة وفي تونس والقيروان بالعريف وفي خطط المقريزي : السلف كانوا يسمونها الشرطة ، وبعضهم يقول : صاحب العسس ، والعسس الطواف بالليل لتتبع أهل الريب يقول : عس يعس عسا وعسسا ، أنظر : المرجع السابق ١/٢٩٢

ولكي ندرك فهم عبد الله بن مسعود لطبيعة عمله التي لا يتجاوز فيها ، ولا يعتدي على أحد نقف على هذه الواقعة .

أتى عبد الله بن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال عبد الله : إنا نهينا عن التجسس ، لكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»[1]

فعينه ساهرة ، وإن ظهر له شيء أخذ به ، ولكنه لا يتجسس على أحد ، وذلك مما تعلمه من النبي ﷺ حيث يقول : «إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم»[2]

ومعنى ذلك أن ولي الأمر إذا اتهم رعيته وخامرهم بسوء الظن فيهم أواهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا .

وقد مر بنا نهي القرآن الكريم عن التجسس ، ونهى النبي ﷺ عن ذلك ، وعلى هذا سار الحكام الصالحون في هذه الأمة . يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إنا كنا نعرفكم ورسول الله فينا ،

---

(١) التراتيب الإدارية ١/٢٩٤

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٨٨٩ في الأدب باب النهي عن التجسس وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٤/٦ وهو حديث حسن . والريبة ـ التهمة .

والوحي ينزل وينبئنا بأخباركم ، وأما اليوم فإننا نعرفكم بـأقوالكم فمن أعلن لنا خيرا ظننا به خيرا ، وأحببناه عليه ، ومن أعلن لنا شراً ظننا به شراًوأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين الله» .

فعمر ـ هنا يأخذ بالأدلة الظاهرة دون البحث عن النوايا[1] ، فاتخاذ الأعوان (الشرطة مثلا) لمعرفة الناس شيء ، والتجسس شيء آخر ، ففي شمائل الترمذي من حديث ابن أبي هالة الطويل : كان النبي ﷺ يسأل عما في الناس ، قال ابن التلمساني في شرح الشفا : «ليس من باب التجسس المنهي عنه ، وإنما هو ليعرف به الفاضل من المفضول فيكونون عنده في طبقـاتهم ، وليس هو من الغيبـه المنهي عنها ، وانما هو من باب النصيحة المأمور بها .

وقال المناوي عـلى الشمائـل : وهذا إرشـاد للحكام إلى أن يكشفوا ويتفحصوا ، بل ولغيرهم ممن كثر اتباعه كالفقهاء والصالحين والأكابر فلا يغفلوا عن ذلك لئلا يترتب عليه ما هو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تدارك رفعه»[2]

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب الشهود العدول وسنن البيهقي ١٠/١٣٥/١٥٠ وانظر : موسوعة فقه عمر ص ٥٦٦

(٢) التراتيب الإدارية ١/٣٦٣

ويقول الكتاني : «بلغنا أن الشيخ ابن غازي قد عين بعض أصحابه أن يكتب كل ما جرى في البلد ، وما قال وقيل من خميس إلى خميس فيطالع ذلك . ويكون ذلك يوم الخميس الذي تفرغ فيه من التدريس ، فحمل هذا من الشيخ ابن غازي على معرفة الزمان وأهله المأذون فيه ، أو المكلف به» .

وقال عن الحافظ أبي العباس المقري : «إنه كان يوم بمصر قد اتخذ رجلا بنفقته وكسوته وما يحتاج على أن يكون كلما أصبح ذهب يخترق البلد أسواقا ومساجد ، ورحابا وأزقّة ، وكلما رأى من أمر وقع ، أو سمع يقصد عليه في الليل »يقول الكتاني (معلقا على ذلك) :

«لا شك أن ابن غازي والمقري لو ظهرت الجرائد في أيامهما لكانا أول المشتركين فيها ، وكان الاشتراك عليهما في عشرة من الجرائد يومية ـ مثلا ـ أهون من صائر الرجل المذكور وتوابعه والله أعلم»[1]

ويرى الكتاني في هذا التعليق أن من مصادر معرفة ولي الأمر

---

(١) التراتيب الإدارية ١/ ٣٦٤

بأحوال الناس الصحافة ، ولا شك أنها تقوم بدور فعال في ذلك إذا التزمت الصدق ، وعبرت تعبيرا صحيحا عن حياة الناس دون ميل مع أهواء كتابها .

ولولي الأمر أن يختار ما يناسب لمعرفة زمانه ومن يعيش فيه بنية الإصلاح لا التجسس .

ونظرا لخطورة التجسس في إفساد الأفراد والمجتمع ، يرى بعض المحدثين أن ينص على ذلك في دستور الدولة الإسلامية باعتبار أن الدستور محترم ومنفذ ، فيقول الأستاذ محمد أسد :

«إنه من الضرورة بمكان أن يتضمن دستور الدولة الإسلامية مادة تنص على حماية كرامة المواطنين من العبث والعدوان الاخلاقي واحترام حرمة بيوتهم وصيانة شرفهم وعرضهم ، وتمنع الحكومة نفسها من القيام بأي عمل إداري يخالف هذا الضمان الجوهري ، وعلى هذا فإن وضع أي مواطن ـ باستثناء هؤلاء الذين سبق الحكم عليهم في تهم خطيرة ـ تحت رقابة الشرطة السرية أمر لا يجب أن يكون له وجود في دولة إسلامية .

أساس التجريم : -

ومن حق الإنسان في المجتمع المسلم ألا يجرم بغير جريمة نص عليها الشرع ، ومعنى ذلك صيانة الإنسان في المجتمع المسلم من الأهواء حين ينسب إلى إنسان ما لم يعتبره الشرع جرما .

بل يحكي لنا القرآن الكريم أن الأهواء والشهوات وصلت ببعض الأقوام الى أن يصير الطهر جرما يعاقب مرتكبه بالنفي وكذلك اعتبار الإيمان بالله العزيز الحميد سببا في عقوبة الإحراق فيقول الله تعالى : -

« وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١)

يقول القرطبي : أي ما نقم الملك وأصحابه من الذين حرقهم إلا أن يؤمنوا(٢)

---

(١) سورة البروج آية ٨و ٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٩/ ٢٩٤

ويقول تعالى :

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (١)

قال قتادة : عابوهم (والله) بغير عيب(٢)

فالتجريم بغير جرم انتهاك لحقوق المسلم لأنه سيترتب على ذلك عقوبة في غير موضعها .

والعقوبات في الجرائم التي يحد فيها ، أو الجرائم التي يقتص فيها ، أو يودى مثل واضح لمبدأ الشريعة ، فالعقوبات محددة تحديدا واضحا صريحا لا لبس فيه ، وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن العقوبات وخاصة في الحدود ـ مما لا يثبت بالرأي والقياس (٣) وأنها لاتثبت إلا بالنص .

---

(١) سورة الأعراف ٨٠ ـ ٨٢

(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٧ وانظر : فتح القدير ٢٢٢/٢

(٣) انظر ٢٠٨/٣ الزيلعي و ٢٩٩/٢و٥٢١و٥٢٣ الجصاص و ٤٤/٩ المبسوط

وفي التقارير : يقول البعض : إن مبدأ الشريعة العقوبة أهدر إهدارا تاما في التقارير لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم ، ولو أمعنّا النظر في أحدث نظرة للفقه الجنائي الحديث ، الذي يقول بتفريد العقاب على المجرمين لوجدنا أن ذلك ما هو إلا صورة مطابقة لمبدأ التقارير ، فالجرم واحد ولكن يختلف حكم القاضي على كل بحسب الحالة الاجتماعية ودرجة ثقافته ، وقابليته للإصلاح فيحكم بمعاملته بالفئة (أ) أو بالفئة (ب) وذلك في العصر الحديث .

فلو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعا لصارت مقدرة كالحدود وفي هذا حرج شديد ، ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يترك الأمر لكل حالة على حدة فما يناسب هذا من العقاب لا يناسب ذاك ، وهذا ما وصل إليه ـ الآن ـ الفقه الغربي بعد تطوره الطويل وهو ما يعرف بتفريد العقاب[1]

فالتقرير يكون حسب الجاني والمجني عليه والجانية ، فإن كان

---

(١) أنظر : موقف الشريعة من نظرية الدفاع ص ١١٩، ١٢٠

القول عظيما من وفي القدر مخاطبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب وإن كان على العكس فالعكس .

ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود «فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب فإن كان رفيع القدر فإنه يخف أدبه ويتجافى عنه ، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الغلة لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة إن صدر ذلك منه فلتة ، يظن به أنه لا يعود إلى مثلها ، وكذلك الرفيع ، والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه ، والمعتبر في الدنيء الجهل والجفاء والحماقة ، فمن كان من أهل الشر يثقل عليه بالأدب لينزجر ، وينزجر به غيره .[1]

(١) أنظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٨/٢ وموقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ص ١٠٦، ١٠٧

أصل البراءة

ومن حق الإنسان أن يبقى على أصل البراءة حتى تثبت إدانته ، وعلى ذلك لا يتخذ ضد الإنسان أي إجراء قبل إثبات التهمة بالوسائل المقررة في الشريعة والتي لا مجال للاستطراد فيها ـ هنا ـ

فعن عبد الله بن عامر قال : انطلقت في ركب إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي ، ومعنا رجل منهم ، فقال له اصحابي : يا فلان ! أردد عليه عيبته ، فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته . فقال : من انتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها ـ للذي أتهم ـ فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا . قال عمر : أتأتي به مصفودا بغير بيّنة ؟ !(١)

فعمر هنا لا يرى إلحاق الضرر بالمتهم في تكبيله قبل البينة ، ومعنى ذلك أنه يعامل معاملة البريء حتى تثبت إدانته .

---

(١) المحلى ١١/١٣٢ ، وعبد الرازق ١٠/٢١٧ وانظر : موسوعة فقه عمر ص ٥٦٨

سرعة البت في التهمة : ـ

ومن حق المتهم سرعة البت في التهمة حتى لا يلحق به ضرر مادي أو معنوي ، ويبدأ الضرر بالمتهم منذ أن توجه إليه التهمة ، ويؤمر بالقبض عليه .

فتوجيه التهمة بلا مسوّغ إضرار يلحق المتهم في كرامته وشرفه وسمعته ، وهذه أضرار معنوية لها تأثيرها على جوانب مادية ، فإن كان تاجرا فسيؤثر ذلك على تجارته ، وإن كان صانعا سيؤثر على صنعته . . . وهكذا ستؤثر التهمة في مجال تعامله مع الناس ، ولذلك لا ينبغي أن توجه التهمة إلى إنسان إلا إذا قامت العلامات والأمارات ودارت الشبه حوله بحيث يحتاج الأمر إلى مواجهته للتثبت .

أما أن يؤمر بالقبض أو الاعتقال أو التحفظ على إنسان دون مبرر ، فإن هذا الاتهام يلحق الضرر المعنوي والمادي بالمتهم وعلى ذلك فهل يكون للمتهم بلا مبرر ـ ضمان للمغارم المادية والمعنوية ؟ تفصيل ذلك سنذكره ـ إن شاء الله تعالى .

فإذا وجد مسوّغ للاتهام فإن حق المتهم ألا يروّع حتى تثبت التهمة ، وذلك يقتضي أن يكون طلب الاستدعاء بلطف ، وأن

تتخذ له الإجراءات الصحيحة فيأذن القاضي في توجيه التهمة ، ثم توجه بأسلوب كريم كما يطلب الإنسان في أي عمل كريم . وتصله دعوة الحضور في وقت مناسب لا يروعه .

فإذا ما حضر فإن من حقه أيضا سرعة البت في الدعوى حتى لا يضار معنويا وماديا ، فإن طول الوقت بلا نظر في التهمة والانتهاء منها نفيا أو إثباتا يلحق الضرر بالمتهم ، فطول المدة تعطيل له عن الكسب المشروع ، وهذا ضرر بالغ له ولمن يعول .

وطول المدة إضرار بنفسه ، فهو في هم بسبب التهمة الموجهة إليه وتتفاوت نسبة الهم بتفاوت حجم التهمة .

ولقد تنبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأثر طول المدة على الإنسان الذي يحبس للنظر في الدعوى فقد كتب إلى معاوية يقول :

«تعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه أي طالت إقامته وبعده عن أهله من أجل هذه الدعوى ترك حقه وانطلق إلى أهله ، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً»(١) .

(١) أخبار القضاة ١/٧٥ وانظر موسوعة فقه عمر ص ٥٦٥

أضرار تلحق بالمتهم : ـ

ولكن في فترة الإثبات أو النفي للتهمة هل يجوز للقائمين على ذلك أن يضربوا المتهم أو أن يسبوه أو يحبسوه ؟

وللإجابة على هذا السؤال نستعيد ما ذكرناه في أول البحث من تقسيم المتهمين إلى ثلاثة أقسام : ـ

القسم الأول : ـ

بريء ليس من أهل التهمة ، وهذا يقول فيه ابن تيمية رحمه الله : لا تجوز عقوبته اتفاقاً.[1]

القسم الثاني :

متهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أن يحبسه القاضي والوالي .[2]

---

(١) أنظر : الطرق الحكمية ص ١٠٠

(٢) المرجع السابق ص ١٠١

القسم الثالث : ـ

وهو متهم معروف بالفجور وله من السوابق الإجرامية ما يدعم هذا فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى[1]

الحبس : ـ

فالحبس وغيره لا يجوز مع المتهم في القسم الأول وهو جائز مع القسم الثاني ، ومن باب أولى مع القسم الثالث .

ولكن كيف يكون الحبس ـ هنا ؟ وما مقداره ؟ . . . . يقول ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ «الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل الخصم ، أو وكيله عليه ، وملازمته له ، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا . »[2] .

وفي التراتيب الإدارية «وتنازع العلماء ، هل يتخذ الإمام حبسا على قولين ، فمن قال : لا يتخذ حبسا احتج بأنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس ، ولكن يعوضه بمكان من الأمكنة ، أو

(١) المرجع السابق ص ١٠٣

(٢) التراتيب الإدارية ١/٢٩٦

يقيم عليه حافظاً وهو الذي يسمى الترسيم ، أو يأمر غريمه بملازمته ومن قال : له أن يتخذ حبسا احتج بفعل عمر .

وأما الحبس الذي هو ـ الآن ـ فإنه لا يجوز عند أحد من المسلمين وذلك أنه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة ، وقد يرى بعضهم عورة بعض ، ويؤذيهم الحر والصيف » .[1]

وأما مقدار الحبس في التهمة فقد اختلفوا في ذلك . هل هو مقدر أم يرجع إلى اجتهاد الوالي والحاكم ؟ على قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما .

فقال الزبيري : هو مقدر بشهر ، وقال الماوردي : غير مقدر[2] وقول الماوردي أرجح ـ لدي ـ لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوما وليلة . . . . . وهذا يدعم ما ذهبنا إليه ـ منذ قليل ـ من سرعة البت في الدعوى حتى لا يضار المتهم .

---

(١) التراتيب الإدارية ١/٢٩٦

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٣

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة العددي التي هي عند بعضهم بريد وهو مالا يمكن الذاهب إليه العود في يومه ـ كما يقول بعض أصحاب الإمام الشافعي وأحمد وهو رواية عن أحمد ، وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر وهي مسيرة يومين كما هو الرواية الأخرى من أحمد . ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون تهمة ـ ففي التهمة أولى فإن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق[1] .

وخلاصة هذا أنه إن صار حبس متهم فإنه ينبغي ألا يلحق المتهم الضرر بسبب طول الحبس فإن طول الحبس يعطله ويضيع عليه منافع مادية له ولأهله . كما لا ينبغي أن يضار في دينه وصحته بمكان

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠١

الحبس ، كأن يكون ضيقا بلا مرافق . فإن دفع الضرر في ذلك وجب رفعه ـ كما سنبين إن شاء الله تعالى .

الضرب . . وهل يجوز مع الحبس ضرب المتهم ؟

لا يجوز ضرب المتهم لكي يكره على الاعتراف بتهمته أو تعذيبه قبل أن تثبت إدانته ، دليل ذلك إنكار النبي ﷺ على عليّ والزبير وسعد ضربهم للغلامين[1] .

فقد أرسل النبي ﷺ عليا والزبير وسعدا يتحسسون الأحوال ويلتمسون الأخبار ، فأصابوا غلامين لقريش كانا يمدانهم بالماء فأتوا بهما ، وسألوهما ـ ورسول الله ﷺ قائم يصلي ـ فقالا : نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء . فكره القوم هذا الجزء ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما ضربا موجعا حتى اضطر الغلامان أن يقولا : نحن لأبي سفيان ! فتركوهما ، وركع رسول الله وسجد سجدتين وسلم وقال : إذا أصدقاكم ضربتموهما ، وإذا كذباكم تركتموهما . . . . ! صدقا والله إنهما لقريش . . . .

---

(١) أنظر : فقه السيرة للغزالي ص ٢٣٦و٢٣٧ وأخرجه ابن هشام ٢/٦٥ عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة ابن الزبير بهذه القصة . وهذا إسناد صحيح لكنه مرسل ، وقد رواه أحمد رقم ٩٤٨ من حديث علي ابن أبي طالب دون قوله ثم قال لهما . ومسنده صحيح ورواه مسلم ٥/١٧٠) مختصر من حديث أنس .

وأما إذا دلّت الأمارات القوية على أن لديه شيئا فهذا يجوز ضربه دون تفنن فإنه يضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر أنّ النبي ﷺ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء . سأل زيد بن سقية عم حييّ بن أخطب فقال أين كنز حييّ ؟فقال : يا محمد أذهبته النفقات : فقال للزبير : دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في ضربه وكان حليا في مسك ثور فهذا أهل في ضرب المتهم[1]

والضرب ـ هنا ـ كما ذكرنا مع وجود الأمارات القوية ، فإن العهد كان قريبا ولم تذهب المال النفقات كما ادعى عم حيي بن أخطب ، فإذا تجاوز الإمام في الضرب ، أو ضرب بغير أمارات قوية عرّض المتهم للضرر الذي يوجب التعويض .

وعلى ذلك نقول : إن الحبس وما يتبعه من أضرار مادية ومعنوية في الإهانة والضرب ، وغير ذلك فيه اعتداء على حقوق المتهم من قبل من يجب عليهم صيانة هذه الحقوق .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠٧

قال أبو يوسف مخاطبا أمير المؤمنين هارون الرشيد : . . .
«وتقدم إليهم (أي إلى الولاة) أن لا يسرفوا في الأدب ، ولا يتجاوزوا بذلك إلى مالا يحل ولا يسع ، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل ـ في التهمة ـ وفي الجناية ـ ثلاثمائة ومائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور ، أو قذف أو سكر أو تعزير لأمرأتاه لا يجب فيه حد ، وليس يضرب في شيء من ذلك .

كما بلغني أن ولاتك يضربون ، وإنّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين (المسلمين) ، والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الموطن ومنه ما يكون بالضرب .[1]

«وقال الخطابي : «إن الحبس على ضربين : حبس عقوبة وحبس استظهار . . فالعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ويكشف به عما وراه . . وروي أنه أي النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ، ثم خلى عنه . وكذلك قال

---

(١) أنظر : كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ص ١٥١ وانظر : موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي ص ١٠٦

أبو يوسف القاضي في كتابه الخراج . . : «ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ـ كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف (أي التهمة) ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلي عنه ، فإن أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئاً ، وإلا لم يتعرض له[1] وكذلك روي عن عمر أنه قال : «والله لا يؤسر رجل نهى الإسلام بغير العدل»[2] .

وتأتي خطورة ضرر الحبس والضرب والإهانة المادية والمعنوية من كونها تصدر ممن يفترض فيهم حفظ حقوق المتهم ـ كما أسلفنا ـ ولذلك يقول الحسن البصري في رسالة له إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : «وأعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش ، فكيف إذا أتاها من يليها ، وأن الله جعل القصاص لعباده فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم»[3]

---

(١) أنظر : كتاب الخراج ص ١٧٦ المطبعة السلفية

(٢) أنظر : الموطأ باب شرط الشاهد وانظر : نظرية الإسلام للمودودي ٣٠٥ ، ٣٠٦

(٣) أنظر : معالم الثقافة ص ٨١

ويصل هذا الضرر إلى غرس بذور الإجرام لدى الأبرياء عندما يفقدون الثقة فيمن كلف بإقامة العدل : «فإذا ارتكب القضاء ظلما انقض المظلوم على المجتمع واستحل لنفسه المروق من سلطانه ، مثله في ذلك مثل الطفل الذي يظلمه والده ويحرمه من عطفه وحنانه ، وهما حقه الطبيعي فيشق عصا الطاعة في وجه الوالد ، وكأن لسان حاله يقول : ـ

(إذا كان الوالد هو المثل الأعلى في الحياة يظلم ويقسو فلماذا لا أكون أنا مثله ظالما قاسيا ؟)[1]

ولذلك نؤكد على أن سلامة الإجراءات من أولي الأمر ، والحرص على صيانة حقوق المتهم من أسباب أمن المجتمع .

والضرر ـ كما مر بنا ـ يمكن أن يكون ماديا ومعنويا ـ ويبدأ الضرر من الخطوة الأولى في الاتهام ، أي في توجيه التهمة وفي طريقة الاستدعاء ، وفي حبس المتهم للتثبت ، وما يصحب الحبس من طول المدة المضيعة للمنفعة ، وما يصحب الحبس من ضيق المكان ومن إهانات معنوية أو مادية بالضرب .

---

(١) أنظر : علم النفس الجنائي علما وعملا ٢/ ١١٠

فإذا ثبتت التهمة فثبوتها لا يعد تبريرا لما حدث من ضرر ، لأن ثبوت التهمة يترتب عليه عقوبة المتهم حدا أو قصاصا ، أو دية أو تعزيرا .

وعدم الثبوت يعني البراءة كلية من التهمة . فيبقى الضرر في الحالتين فكيف نرفعه ؟

يرفع الضرر بطريقتين : -

الأولى : تعويض المتهم مما لحقه من ضرر

الثانية : تعزير المتهم بلا أمارات قوية .

وعلينا أن نتعرف على معنى التعويض ، ومن الضامن الذي يعوض عن الضرر ، وهل لهذا أساس من الشريعة ؟

كما نتعرف على التقرير للمتهم بلا أمارات . وهل إذا كان هو الضامن فهل يصح أن يجمع فيه التعويض والتعزير في آن واحد ؟وما مقدار التعويض والتعزير ؟

تعريف التعويض :

فما معنى التعويض ؟ لفظ التعويض في اللغة يعني البدل والخلف[1] ، ويأتي معنى هذا اللفظ في كتب الفقهاء في باب الضمان ويأتي فيه قولهم : هو ضم ذمة الضمان إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .[2]

* هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة .[3]

* هو عبارة عن غرامة التالف .

* وهو عبارة عن رد مثل الهالك ، أو قيمته .

* وهو إيجاب مثل التالف ـ إن أمكن ـ أو قيمته نفيا للضرر بقدر الإمكان[4]

فيكون التعريف المناسب لحالة المتهم ـ هنا ـ هو المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر أو تسبب في وقوعه على المتهم في نفسه أو ماله .

---

(١) أنظر : لسان العرب ٩/٥٥و٥٦

(٢) أنظر : المغني ٤/٥٩٠

(٣) النجيز للغزالي ١/٢٠٨

(٤) أنظر : الى مجموع هذه التعريفات في رسالة ماجستير بعنوان التعويض عن الضرر ص ١٣٥ ، ١٣٦

مشروعيته : ـ

والمطالبة بالتعويض عن الضرر أو التضمين . . أمر جائز مشروع في الإسلام لحفظ حرمة أموال الآخرين وصونها ، رفعاً للضرر ، وقمعا للعدوان ، وزجرا للمعتدين ، ورعاية للحقوق ، وسدا للثغرات أو النقص الذي مسّ الأموال[1] . . . . فالشريعة اعتبرت كل فعل ضار بالآخرين موصيا مسئوليته الفاعل أو المتسبب والتزامه بالتعويض عن الضررولو كان عن الخطأ فإذا كان عن عمد يوجب ـ أيضاً ـ عقوبة الفاعل ، وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوي القائل :

«لا ضرر ولا ضرار»[2]

وهذا الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حديث حسن[3] .

---

(١) أنظر : مجلة البحث العلمي بحث التعويض عن الضرر ص ١٠

(٢) أنظر : ٢٣٣ من بحوث مؤتمر الفقه وانظر : ص ٢٦٣ من الطرق الحكمية .

(٣) رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندا ، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، وله طرق يقوى بعضها ببعض . أنظر : بحث العمل بالمصلحة د . عبد العزيز الربيعة ـ مجلة أضواء الشريعة ص ١٠١ عدد ١٠

وهو أصل في هذا الموضوع ، ومعناه نفي إلحاق المرء الضرر بغيره مطلقا وهذا ما يفيده نفي الضرر ، ونفي إلحاق الضرر بغيره على جهة المقابلة ، وذلك إذا كان كل منهما يقصد إضرار صاحبه ، وهذا ما يفيده نفي الضرار .(١)

وهذه القاعدة من محاسن الإسلام وهي تقضي بعدم مقابلة الإتلاف بمثله وأن الضرر لا يقابل بالضرر ، فالتعويض أو التضمين فيه نفع يجبر الضرر ويصلح آثاره .

وعلى هذا فليس للمتضرر أن يتلف مال غيره كما أتلف ماله وإنما له القيمة ، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٩٢١) ما يأتي : -

ليس للمطلوب صلاحية أن يظلم آخر ، بما أنه ظلم ، مثلا لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أنه أتلف ماله ، يكونان ضامنين . . . وكذا لو أتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طي ، بما أن بكرا الذي هو من تلك القبيلة أتلف ماله يضمن كل منهما المال الذي أتلفه

---

(١) أنظر : المرجع السابق ص ١٠٢ من المجلة .

وكذا ليس لمن أخذ دراهم زيوفا من أحد صلاحية حرمها لآخر[1]

وقال ابن قيم الجوزية : إن مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال شرع الظالمين المعتدين الذي تنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين[2]»

هذا في الأموال ، وأما المبدأ المقرر في المسئولية الجنائية على النفوس البشرية فهو مقابلة الجناية بمثلها ، أي المماثلة بين الجناية والعقاب ، لأن الجنايات لا تقع إلا بعقوبة مماثلة لها من جنسها منعا لحزازة النفس ، وإطفاء لنار الفتنة ، وشفاء لغليل المجني عليه[3] ، وكظماً لغيظه ، فمن قتل قتل ، ومن جرح جرح ، ومن قطع قطع .

وهذا الأصل الذي قررته السنة المطهرة مبني على الأصول القرآنية في ذلك حيث يقول الله تعالى : ـ

فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ»[4]

(١) أنظر : بحث التعويض من الضرر د . وهبة ص ١٨و١٩

(٢) أنظر : أعلام الموقعين ٢/١٠٤

(٣) المرجع السابق = ١/٣٢٧و٢/٩٥ وما بعدها وانظر بحث التعويض عن الضرر د . وهبة ص ٢٠

(٤) سورة البقرة آية ١٩٤

وقال سبحانه : ـ

وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا (١)

وقال جل شأنه : ـ

« وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ »(٢)

كما يأتي قوله تعالى : ـ

وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا (٣)

يقول المفسرون : تخاصم الى داودرجلان دخلت غنم احدهما على زرع الآخر بالليل فأفسدته فلم تبق منه شيئاً ، فقضى بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم فخرج الرجلان على سليمان وهو بالباب . . . . فأخبراه بما حكم به أبوه فدخل عليه فقال : يا نبي الله لو حكمت بغير

---

(١) سورة الشورى اية ٤٠

(٢) سورة النحل آية ١٢٦

(٣) سورة الأنبياء آية ٧٨و٧٩

هذا كان أرفق للجميع . قال : وما هو ؟ قال : يأخذ صاحب الغنم الأرض فيصلحها ويبذرها حتى يعود زرعها كما كان ، ويأخذ صاحب الزرع الغنم وينتفع بأليافها وصوفها ونسلها ، فإذا خرج الزرع ردّت الغنم إلى صاحبها ، والأرض إلى ربها فقال له داود وفقت يا بني وقضى بينهما فذلك قوله تعالى : ففهمناها سليمان[1]

وفي باب (ما جاء في ضمان المتلف بجنسه) عن أنس قال :

«أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ : طعام بطعام وإناء بإناء»[2]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت صانعة طعام قبل صفية أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت . يا رسول الله ما كفارته ؟ : قال : إناء بإناء وطعام بطعام»[3]

---

(١) صفوة التفاسير ٢ / ٢٦٩ و٢٧٠

(٢) رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه السائر الجماعة الا سلما أنظر : نيل الأوطار ٦ / ٧٠

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ـ أنظر نيل الأوطار ٦ / ٧٠

المتسبب ضامن : ـ

وفي ضمان الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئاً ، فعند أبي حنيفة يضمن ما أصابتهولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه ، فعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : (من وقف دابة في سبيل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهوضامن)[1]

وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن .

وقول الشافعي ـ هنا ـ بربط الضمان يكون الضامن متسببا في الإصابة .

وفي ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها ذهب جمهور العلماء ـ منهم : مالك والشافعي وأكبر فقهاء الحجاز إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس أو مال للغير فلا ضمان على صاحبها ، لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط . . . . .

---

(١) أنظر : فقه السنة / ٥٧١ ورواه الدارقطني

والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح . فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى التصنيع ، هذا إذا لم يكن معها مالكها ، وإن كان فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن المحيصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط[1] رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الحوائط حفظها أهلها .[2] بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على

فعنصر السبب في الإتلاف واضح في هذا ، فإن كان المرء سببا في الإتلاف ضمن .

وهذا ما يجعلني أقول : إن الضرر الذي يلحق بالمتهم بلاحق ـ يجعلنا نبحث عن المتسبب فيه لنضمنه ـ بعد أن وقفنا على مشروعية الضمان والتعويض .

---

(١) الحائط : البستان

(٢) ضمان : مضمون ، وانظر : فقه السنة ٢/٥٧١و٥٧٢

الضمان في تفويت الفرصة :

ولكن قبل أن نحدد من الضامن في حق المتهم نقرر أن الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمتهم قد لا يكون إتلافا مباشراً لمال ، وإنما يكون بتفويت الفرص لكسب المال وخاصة إذا كان المتهم يعمل عملا خاصا فما حكم التعويض في ذلك ؟ . . .

يرى بعض الفقهاء أن المبلغ الذي يحكم به للمتضرر عن مجرد فوات الفرصة إن جاز قانونا فلا يجوز شرعا[1] .

ولست مع هذا الرأي فإن الهدف من التعويض هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ ، سواء حدث عمدا أو نسيانا[2] . . . . وهذا الضرر واقع فعلا على المتهم بسبب تعطيله عند طول الحبس فمن أين يأكل المتهم ؟ ومن اين يأكل أبناؤه في غيبته ؟ .

إن من باب السياسة الشرعية في هذا ، وهو باب عظيم ومجاله مفتوح في هذه المسألة ، أن يعوض المتهم بتقدير ما فاته في هذه المدة وذلك بمعرفة دخل مثله فيها .

---

(١) أنظر : بحث التعويض عن الضرر د . وهبة ص ١٣

(٢) أنظر : المرجع السابق ص ١٨

الضمان في الضرر الأدبي :

وعجبت ممن يقــول بعـدم التعــويض في الضـرر الأدبي أو المعنوي[1] . . إعتماداً على أن الضرر الذي لا يتمثل في فقد المال قائم لا تعويض منه . ودليلي على ذلك أن الترويع ضرر معنوي ضمنه عمر ، كما ضمن خفقة بدرته أصاب بها رجلا .

ففي المجموع : «إذا بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء وكانت حاملا ففزعت فأسقطت جنينها وجب على الإمام ضمانه ، وقال أبو حنيفة : لا يجب .

دليلنا ما روى الشافعي والبيهقي وعبد الرزاق أن امرأة ذكرت عند عمر رضي الله عنه بسوء فبعث إليها فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فقال له عثمان وعبد الرحمن : لا شيء عليك ، إنما انت وال ومؤدب وصمت علي رضي الله عنه ، فقال له : ما تقول ؟ فقال علي : إن اجتهدا فقد أخطئا ، وإن لم يجتهدا فقد غشاك إن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها

---

(١) أنظر : بحث التعويض عن الضرر د . وهبة ص ١٢ .

فألقت فقال عمر : عزمت عليك لابرحت حتى تفرقها على قومك ـ يعني قوم عمر ـ ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على انهما رجعا الى قوله ، وصار اجماعا ـ وان فزعت فماتت لم يجب ضمانها لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها .

وقال أحمد : تجب الدية في المرأة ـ أيضا ـ لأنها نفس هلكت بإرساله إليها فضمنها كجنينها ، أو نفس هلكت بسببه فغرمها كما لو ضربها فماتت ، ولا يتعين في الضمان كونه سببا معتادا ، فإن الضربة والضربتين ليست سببا للهلاك في العادة ، ومتى أفضت إليه وجب الضمان[1] . وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال : مر عمر بن الخطاب في السوق ومعه الدرة فخفقني بها خفقة فأصاب طرف ثوبي فقال : أمط عن الطريق ، فلما كان في العام المقبل لقيني فأخذ بيدي فانطلق بي إلى منزله ، فأعطاني ست مائة درهم ، قال : استعن بها على حجك ، واعلم أنها بالخفقة التي خفقتك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما ذكرتها ، قال : وأنا ما نسيتها»[2]

---

(١) المجموع ١٧/٣٧٥/و٣٧٦

(٢) معالم الثقافة ص ٨٢

فالتعويض في الروايتين عن أضرار معنوية ، فالترويع أمر معنوي نفسي أفضى إلى إلقاء الجنين ، أو إلى الموت ، والخفقة أمر معنوي فيه إهانة للنفس في الطريق العام ، وقد تؤلم بدنه .

وكان رأي أصحاب النبي ﷺ التعويض ، فكيف لا نقول مع متهم بريء يصيبه ضرر مادي أو معنوي ؟!

جبر المتهم البريء بالقول الحسن : -

على أن التعويض المالي ليس هو كل شيء في رفع الضرر عن المتهم بل كما يقول ابن قيم الجوزية : (إنه لو شرع القصاص في الأموال ردعا للجاني لبقي جانب المجني عليه غير مراعي ، بل يبقى متألما موتورا غير مجبور ، والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردّ هذا[1]

ولذلك يجبر المتهم البريء أيضا بالكلمة الطيبة والقول الحسن . . فعن وائل بن حجر أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتجللها فقضى منها فصاحت فانطلق ، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل فعل

---

(١) أعلام الموقعين ٢/١٢٤

بي كذا وكذا ، فانطلقوا وأخذوا بالرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولا حسنا : وقال للرجل الذي وقع عليها : ارجموه ، وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»[1]

فإن القول الحسن من الرسول ﷺ كان جبرا لمتهم بريء .

جبر المتهم البريء بتعزير من اتهمه زورا :

كما يتم جبر المتهم البريء بتأديب من اتهمه زورا وتعزيره . فيذكر ابن قيم الجوزية المتهم البريء وأنه لا تجوز عقوبته اتفاقا ثم يقول : واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أصحهما يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراءة ، قال مالك وأشهب رحمهما الله : لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذيه المدعي عليه ، وعيبه وشتمه فيؤدب .

---

(١) للترمذي وأبي داود ـ ورواه ـ أيضا ـ النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ـ أنظر : جمع الفوائد ١/٧٥٢ حديث ٥٣٦٨

وقال أصبغ : يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد .[1]

وتعزير المتهم ضروري حتى لا يتجرأ الأشرار على الأخيار فيقول ابن القيم ـ أيضا ـ : «وسمعت شيخنا العلامة قدس الله روحه يقول : كنا عند نائب السلطنة وأنا إلى جانبه فادعى بعض الحاضرين أن له قبلي وديعة ، وسأل اجلاسي معه ، وأخلافي فقلت : لقاضي المالكية ، وكان حاضرا : أتسوغ هذه الدعوى وتسمع ؟ فقال : لا فقلت . . فما مذهبك في ذلك ؟ قال : تعزير المدعي . قلت : فاحكم بمذهبك فأقيم المدعي وأخرج .[2]

وفي زاد المعاد : يذكر من أقضية الرسول ﷺ أن المتهم إذا رضي بضرب المتهم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه ، إن أصيب الى ذلك .[3]

وأخرج أبو داود والنسائي عن أزهر بن عبد الله الحرازي ـ أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع ، فاتهموا ناسا من الحاكمة فأتوا بهم

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠٠

(٢) الطرق الحكمية ص ١١٢

(٣) زاد المعادلابن القيم ٥/٥٦

النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم . . فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال لهم النعمان : ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثلها أخذت من ظهورهم . فقالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم رسول الله [1]

فجبر المتهم بالتعويض المالي والمعنوي من المتهم أمر مقرر في شرع الله وسواء في ذلك إذا كان المتهم كبيرا أم صغيرا ، فإن رفع الضرر ورفع الظلم عن المتهم فوق أي اعتبار .

وقد أعطى النبي ﷺ من نفسه الأسوة الحسنة عندما طعن رجلا في بطنه إما بقضيب وإما بسواك فقال : أوجعتني فأقدني ، فأعطاه العود الذي كان معه فقال : استقد ، فقبل بطنه ثم قال : بل أعفو لعلك تشفع لي بها يوم القيامة [2]

---

(١) موقف الشريعة من نظرية الدفاع ص ٥٥

(٢) رواه عبد الله بن جبير الخزاعي ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد ٦/٢٨٩ وانظر : جمع الفوائد ١/٧٣١

ولا بأس أن يجتمع التعزير مع العزم ، أي لا بأس في الجمع بين العقوبتين المالية والبدنية في آن واحد للمتهم .[1]

من يعوض المتهم ؟

ونصل إلى السؤال الذي طرحناه من قبل ، من الذي يغرّم ومن الذي يعوّض المتهم ؟ إن المتسبب في إلحاق الأذى والضرر بالمتهم هو الضامن ، وهو الذي يؤخذ منه تعويض مالي أو يعزر ، أو يجمع بينهما إذا كان الضرر يشمل الجانب المادي والجانب المعنوي ، فالمتسبب المباشر للضرر هو الذي يتحمله. فإذا كان المتسبب المباشر منفذاً لأمر من هو أكبر منه تحمل الأمر هذا ، فإن كان عن اجتهاد مِنه فأخطأ بدعوى حماية المجتمع فإن بيت مال المسلمين يضمن .

وإن ظهر التجاوز عنه في الحبس أو الضرب أو الإهانة على الرغم من هذه الدعوى ضمن بمقدار تعنته .

وقد مر ـ بنا ـ في الحديث عن الضمان أن المتسبب يضمن وروى الشعبي ـ أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٤

ذهبا وجاءا بآخر ، وقالا : أخطأنا بالأول ، فأبطل علي شهادتهما ، وأخذ منهما دية للأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما .[1]

وعن علي رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته[2]

ويقول الصنعاني تعليقا على هذا :

«وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمنه الإمام ، وإلى هذا ذهب الجمهور»

ويقول النووي في شرح مسلم« . . وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة»[3]

ويقول أبو محمد بن غانم في مجمع الضمانات : (وفي الضمان بالسعاية) : والسعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سببا لأخذ المال منه أولا يكون قصده إقامة الحسبة»[4]

---

(١) أنظر : جمع الفوائد ١/٧٦٢

(٢) سبل السلام ٤/٨١

(٣) سبل السلام ٤/٨٢

(٤) مجمع الضمانات ص ١٥٤

ويقول أيضا : قال في الوقاية لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجرا له ، وبه يفيء[1]

ويقول في صورة أخرى : «أخبر الظلمة أن لفلان حنطة في مطمورة فأخذوها منه فله أن يرجع بها على المخبر ، وكذا إذا علمها الظالم لكن أمره الساعي بالأخذ يضمن»[2] وأما إذا اجتهد الإمام بوجود أمارات تدعو إلى الاتهام فأخطأ فبيت المال يحمل خطأ الإمام .[3]

مقدار التعويض : -

ويبقى بعد ذلك أن نقول : إن تقدير التعويض المالي عن الضرر الذي لحق بالمتهم مرجعه إلى القاضي الذي يلزم بإقامة العدل وبمنهج السياسة الشرعية التي تأخذ الحق من القوي إلى الضعيف ، على أن يكون التعويض بقدر الضرر دون زيادة حتى لا ترفع ضررا وتوقع آخر . وأن يجبر المتهم بتعزير المتهم بالمثل حتى يكون ذلك شفاء لنفس المتهم البريء وردعا لمن اتهمه زورا .

---

(١) مجمع الضمانات ص ١٥٥

(٢) مجمع الضمانات ص ١٥٦

(٣) أنظر : المجموع شرح المهذب ٤٠١/١٨

لا يسقط بالتقادم : -

ويبقى رفع الضرر قائما وواجبا على ولي الامر لا يسقطه مرور الأيام والليالي فلا يذهب بالتقادم ، متى ما رفع المتهم البريء أمره إلى ولي الامر .

خاتمة البحث : ـ

وبعد . فهذه صفحات حول تعويض المتهم تعرفنا فيها على المتهم وأقسامه وحقوقه باعتباره إنسانا، وحقوقه باعتباره بريئا قبل أن تثبت إدانته ، وكيف يمكن أن يلحقه ضرر مادي ومعنوي بسبب تجاوزات توجيه الدعوى إليه وفي إجراءات التثبت من التهمة كالحبس والضرب والترويع والإهانة وتعرفنا على كيفية رفع هذه الأضرار عنه ، بتعويض عن الخسارة المادية والأذى المعنوي جبرا له وزجرا لمن اتهمه ،لكي يتحقق الأمن في النهاية للمجتمع وتحفظ كرامة الإنسان وهذا السمو الذي بدا لنا من شرعنا الحنيف في إقامة العدل وإحقاق الحق هو غاية ما تصبو إليه النفوس المستقيمة ، ويتطلع إليه أولو النهي . .

ولقد قرأت للباحثين في علم الإجرام من غير المسلمين فوجدت أن أكثرهم عقلاهم أقربهم من شريعة ربنا في هذا السبيل ، حيث نادى بعض هؤلاء بمثل ما خرجنا به في هذا البحث الموجز بعد أن نظروا إلى التجاوزات في مجتمعهم .

فهذان هما أدوين هـ . سذرلاند ، ودونالدر ـ كريس يؤلفان كتابا في مبادىء علم الإجرام يذكران فيه : ـ المظاهر العقابية للحجز

وأنواع مؤسسات الحجز ورداءتها ثم يقدمان مقترحات في هذا السبيل منها : ـ

* يجب على المحاكم أن تسرع في التصرف في القضايا حتى تقصر مدة حجز الفرد ويقل عدد المحبوسين تبعا لذلك .
* يجب إصلاح الظروف المادية والبرامج في سجون المقاطعات .
* تجب العناية بأمر من يعولهم المحجوزون إنتظاراً للمحاكمة .
* يجب أن يعوض أولئك الذين يصدر الحكم ببراءتهم عن الفوائد التي ضاعت عليهم بسبب الحجز .(١)

وبعد . فإن سبيل الامن والفلاح للفرد والمجتمع أن تحسن الإقبال على شريعة الله ، وأن تحسن فهمها لتحسن تطبيقها فنحيا حياة طيبة .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصل اللهم على سيدنا محمد

---

(١) مبادىء علم الإجرام ص ٤٨٥ ـ ٤٨٩

أهم المراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ط ـ الثانية ١٣٨٦ هـ ـ صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي .

٣ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ـ دار الجيل ١٩٧٣ م

٤ ـ بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي ١٣٩٦ ـ الرياض في وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية إدارة الثقافة بجامعة الإمام محمد .

٥ ـ التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) للشيخ عبد الحي الكتاني ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٦ ـ التعويض عن الضرر ـ د . وهبة الزحيلي ـ بحث في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي كلية الشريعة ـ بمكة المكرمة العدد الأول .

٧ ـ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ـ رسالة ماجستير للباحث محمد المدني سوساق ـ إشراف ـ د . حسن صبحي أحمد .
٨ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ـ دار الكاتب العربي ١٣٨٧ هـ
٩ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الاثير الجزوي ط . . ١٣٨٩ هـ ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .
١٠ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للإمام محمد بن محمد بن سليمان ـ ١٣٨١ هـ ـ المدينة المنورة .
١١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ للصنعاني ط ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
١٢ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ لابن قيم الجوزية ـ ط ثانية ١٤٠١ هـ ـ حققه شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط .
١٣ ـ السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ـ دار الفكر .
١٤ ـ صفوة التفاسير للأستاذ محمد علي الصابوني ط ـ رابعة ١٤٠٢ هـ دار القرآن الكريم بيروت .

١٥ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للعلامة محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩١ هـ
١٦ ـ علم النفس الجنائي علما وعملا للمستشار محمد فتحي ط . الرابعة ١٩٧٠ م
١٧ ـ العمل بالمصلحة ـ بحث د . عبد العزيز الربيعة ـ مجلة أضواء الشريعة ـ كلية الشريعة بالرياض ـ العدد العاشر ١٣٩٩ هـ
١٨ ـ فتح القدير للشوكاني (ت ١٢٥ هـ) ط الثالثة ١٣٩٣ هـ
١٩ ـ فقه السنه للأستاذ السيد سابق ط . ثالثة ١٣٩٧ هـ دار الكتاب العربي .
٢٠ ـ فقه السيرة للأستاذ محمد الغزالي ط . السادسة ١٩٦٥ م دار الكتب الحديثة .
٢١ ـ مبادىء علم الإجرام تأليف سذرلاند وكريس ترجمة اللواء محمود السباعي و د . حسن المرصفاوي .
٢٢ ـ مجمع الضمانات في مذهب الامام أبي حنيفةتأليف أبي محمد بن غانم البغدادي ـ ط . أولى ١٣٠٨ هـ ـ الطبقة الجزية .
٢٣ ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي ـ المكتبة العالمية بالفجالة .

٢٤ ـ معالم الثقافة الإسلامية ـ د . عبد الكريم عثمان ط . الرابعة ١٣٩٤ هـ .
٢٥ ـ المغني لابن قدامة (ت . ٦٢٠ هـ) تحقيق د . تعليق محمد سالم محيش ـ شعبان محمد اسماعيل ـ مكتبة الرياض الحديثة .
٢٦ ـ منهاج الإسلام في الحكم ـ الاستاذ محمد أسد ط . الثانية ١٩٦٤ م .
٢٧ ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب ـ د . محمد رواسي قلعة ط . الأولى ١٤٠١ هـ .
٢٨ ـ موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي د . أحمد فتحي بهنسي ـ ط . الثانية ١٤٠٠ هـ ـ دار الشروق .
٢٩ ـ نظرات في الإسلام د . محمد عبد الله دراز ـ ط . الثانية ١٣٩٢ هـ
٣٠ ـ نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور لابي الأعلى المودودي ١٣٨٧ هـ دار الفكر .
٣١ ـ نيل الأوطار (شرح منتقى الأخيار) للإمام الشوكاني دار الفكر .

فهرس البحث

المقدمة	٥
أقسام المتهم	٩
حقوق المتهم في الإسلام	١٠
العلاقة بين أمن المجتمع وحقوق الإنسان	١٥
اختيار العمال ومتابعتهم	١٧
الفرق بين معرفة أخبار الناس والتجسس عليهم	٢٠
أساس التجريم	٢٥
أصل البراءة	٢٩
سرعة البت في التهمة	٣٠
أضرار تلحق بالمتهم	٣٢
الحبس	٣٣
الضرب	٣٦
تعريف التعويض	٤٢